جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلاميـــة

فقه السنة

أحاديث تحية المسجد

جمعا، وتخريجا، ودراسة

دراسة قضية

الطالب: نور الدين درواش

MFS 091AA384

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

تحت إشراف:

الدكتور أكرم رضوان المكي

الأستاذ المساعد بقسم الحديث، و نائب رئيس القسم

العام الجامعـــــي: فبراير 2013م – 1434 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـــص البحـــــث

تحية المسجد شعيرة من الشعائر الإسلامية الجليلة التي شـــرعها الله تبـــارك وتعـــالى لعباده عند دخولهم لبيت من بيوته، و قد أمر بهـــا الـــنبي صـــلى الله عليـــه وســـلم، و أنكر على من جلس دون أن يأتي بها، و لم يثبت عنـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم أنـــه دخل مسجدا قط و لم يصلها إلا المسجد الحرام، ومن شـــدة مبالغتـــه صـــلى الله عليـــه وسلم، في التأكيد عليها أمره بها للداخل للمســـجد يـــوم الجمعـــة والإمـــام يخطـــب، وإنكاره على سليك الغطفاني حين دخل وجلس و لم يأت بها.

وتحية المسجد مشروعة في كل وقت على الـــراجح، بمـــا في ذلـــك بعـــد صـــلاة العصر وبعد صلاة الفجر لأنها من ذوات الأسباب لا من مطلق التنفل المنهي عنه.

ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس، لأمر النبي صلى الله عليـــه وســـلم مـــن جلـــس من الصحابة بالقيام لها.

وهي ركعتان، ويغني عنها في حينه أداء ركعتين غيرهـــا مـــن فـــرض أو نفـــل في ليل أو نهار.

كما يشرع للقادم من سفر أن يأتي المسجد فيصلي فيـــه ركعـــتين حـــال عودتـــه من سفره.

ويشرع كذلك أداء ركعتين عند دخول البيت، ومـــع ضـــعف حـــديثها المبـــوب عليه في البحث، فقد ثبت بحديث آخر.

صفحة الإقـــــرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (نور الدين درواش) من الآتية أسماؤهم:

____

المشرف

____

الممتحن الداخلي

____

الممتحن الخارجي

____

الرئيس

إعــــــلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخـــاص، قمـــتُ بجمعـــه ودراســـته، وقـــد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: نور الدين درواش

التوقيع

التاريخ 2013/05/05

حقوق الطبع محفوظـــــة

شكر و تقديـــــر

انطلاقا من قول المصطفى صلى الله عليـــه وســـلم الـــذي رواه الإمـــام أحمـــد في مسنده (7939/322/13): " لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّـــاسَ" ؛ أتوجـــه بجزيـــل الشكر إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة، جامعة المدينة العالميـــة، الـــتي أضـــحت منارة تقرب الخير والنور والهـــدى لكـــل طالـــب في العـــالم مهمـــا بَعُـــد أو نَـــأَى. كما أشكر كل أساتذتي المشايخ الذي تشرفتُ بالدراســـة علـــيهم في هـــذه المرحلـــة. ثم أشكر مشرفي المحترم، الأستاذ الدكتور أكرم رضوان المكـــي علـــى مـــا تكـــرم بـــه علي من الفوائد الإرشادات، والتوجيهات، مثمنـــا في فضـــيلته دماثـــة الخلـــق، وجـــم التواضع ومنتهى الكرم.

وإن أنسى فلن أنسى شيخنا المفضال الأستاذ الـــدكتور منصـــور يوســـف، الـــذي ما فتئ يفيض علينا من عطفه وأبوته، وما زالت كلماتـــه الطيبـــة وعباراتـــه المباركـــة، تشجيعا وتحفيزا تملأ قلبي قبل سمعي.

دون أن أنسى كل من أسهم معي بقليل أو بكثير في هـــذا الجهـــد مـــن أخـــواني وأحبتي.

فشكر الله للجميع، وجزاهم عني خير الجزاء، وأرجو من البـــاري عـــز وجـــل أن يتم علينا النعمة والمكرمة بأن يجمعنا في دار كرامته.

مقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بـــالله مـــن شـــرور أنفســـنا، ومـــن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـــادي لـــه. وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد؛ فإنَّ خيرَ الحديث كلامُ الله تعالى، وخيرَ الهدي هـــديُ محمـــد صـــلى الله عليـــه وسلم، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكُلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعـــة ضـــلالة، وكـــلَّ ضـــلالة في النار.

وبعد،

فإن للمسجد في الإسلام مكانة عظيمة ومترلـــة ســـامية، فهـــو بيـــت الله الـــذي أذن أن يُرفع ويُذكر فيه اسمُهُ، ولهذا شـــرع الله لداخِلـــه أن يصـــلي تحيـــة المســـجد، ولحاجة المسلمين إلى أحكام هذه الشعيرة العظيمـــة، رأيـــت أن أجمـــع مـــا ورد فيهـــا من الأحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مع بيان بعـــض مـــا اشـــتملت عليـــه من أحكام، لتكون زادا لي ولكل مسلم وعسى أن أســـهم ولـــو بالقليـــل في خدمـــة سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

1- مشكلة البحث.

يمكن إجمال مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما هي تحية المسجد؟
- ما حكمها؟
- ما الأوقات التي يُشرع الإتيان بها فيها؟
- ما حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة؟

2- أهداف البحث:

- إبراز الأحاديث التي وردت في تحية المسجد.

- تخريج هذه الأحاديث ومعرفة الثابت منها من غيره.

- دراسة هذه الأحاديث دراسة مختصرة تقتصر على الأحكام المستنبطة من هذه الأحاديث.

- إبراز بعض ما تضمنته هذه الأحاديث من فوائد وأحكام.

3- الدراسات السابقة:

قد حاولتُ جاهدا البحث عن دراسات سابقة خاصة بتحية المسجد أو بأحاديثها، وقد سألت بعض الباحثين فاتفقَت كلمتهم على أنه لا دراسة في هذا الموضوع تُذكر فلعل بحثي هذا يكون باكورة هذا الموضوع.

لكن لا يكاد يخلو أي كتاب من كتب الفقه ولا من كتب أحاديث الأحكام أو الجوامع الحديثية وشروحها من دراسة هذا الموضوع إما فقهية أو حديثية.

4- منهج البحث:

(1) جمع الأحاديث التي وردت في تحية المسجد مما طالته يدي من كتب السُّنة، ثم تصنيفها حسب الأبواب المبينة في هيكلة البحث، ثم ترقيمها.

(2) تخريج هذه الأحاديث وفق المنهج الآتي:

- الاكتفاء بعزو الحديث إلى الكتب التسعة إن كان فيها، وقد أخرُج عنها إذا اقتضت الحاجة ذلك.

- إن لم يكن الحديث في التسعة فإنني أخرجه من باقي كتب الحديث المسندة حسب ما تيسر بما يكفي لبيان درجته صحة وضعفا.

- فيما يتعلق بالحكم على الحديث فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بإيراده عن دراسته وذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول.

- وإن لم يكن فيهما فإنني أجتهد في دراسة سنده مسترشدا بأقوال من تكلم عليه من أئمة هذا الفن وخاصة من الذين لهم عناية بعلم التخريج مع الاكتفاء بذكر خلاصة حكمهم في الغالب والتفصيل إذا دعت الحاجة لذلك.

- الأصل أن أكتفي في الحكم على الرواة بتقريب التهذيب وقد أخرج عنه عند الاختلاف.

(3) ترجمة الراوي.

(4) شرح الغريب، إن وُجد.

(5) فإذا انتهيت من أحاديث الباب الواحد فإنني أورد الأحكام والفوائد فيما أسميته: **من فقه الباب**

5- هيكلة البحث:

مقدمة:

وتشتمل على:

- أسباب اختيار الموضوع.
- خطة البحث.
- التعريف بالمنهج المتبع في جمع ودراسة الأحاديث.

تمهيد: ويشتمل على ثلاث قضايا:

- تعريف التحية.
- تعريف المسجد.
- تعريف تحية المسجد.

الباب الأول: فيمن دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين.

الباب الثاني: في القادم من سفر يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين.

الباب الثالث: فيمن دخل المسجد أو دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين.

الباب الرابع: في صلاة المار على المسجد.

الباب الخامس: تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

الخاتمة.

ثم الفهارس وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا وأنا أعلم أن هذا البحث المتواضع ما هو إلا خطوة يسيرة لا تمثل في ميزان البحث العلمي شيئا، و إنما هي محاولة يعتريها النقص والخلل، ولعل عذري هو سقف الحجم المحدد للبحث، وقِصَر المدة المخصصة، فأسأل الله تعالى أن يجبر الكسر وأن يستر العيب و الله ولي التوفيق.

تمهيـــــــــــــد:

1- تعريف التحية:

التحية لغة مصدر حيا يحيي تحيــة، وأصـــلها في اللغـــة الـــدعاء بالحيـــاة، ثم لمـــا شاعت استعملت فيما يحى به من سلام ونحوه، فتحيـــة الله لعبـــاده الســـلام في الـــدار الآخرة، وشرع الله تعالى لهـــم إذا تلاقـــوا أن يقولـــوا: الســـلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته. [1].

قال ابن الأثير:"التَّحِيَّةُ تَفْعلة مِنَ الْحَيَـــاةِ، وَإِنَّمَـــا أدْغمـــت لِاجْتِمَـــاعِ الْأَمْثَـــالِ، وَالْهَاءُ لَازِمَةٌ لَهَا، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ"[2]

قال الراغب:"وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [3]

وقوله تعالى: (فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّـــةً مِـــنْ عِنْـــدِ اللَّـــهِ) [4] فَالتَّحِيَّة أن يقال: حيّاك الله، أي: جعل لك حياة، وذلـــك إخبـــار، ثم يُجْعَـــل دُعـــاءً. ويقال: حَيَّا فلانٌ فلانًا تَحِيَّةً إذا قال له ذلك، وأصـــل التّحيّـــة مـــن الحيـــاة، ثمّ جعـــل ذلك دعاء تحيّة، لكون جميعه غير خارج عن حصـــول الحيـــاة، أو ســـبب حيـــاة إمّـــا في الدّنيا، وأمّا في الآخرة، ومنه «التّحيّات لله»"[5]

ويستعمل الفقهاء معنى التحية في معاني كثيرة، منها التحيـــة بـــين الأحيـــاء كمـــا في قولـــــه تعــــالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [6]، وكـــــذلك

---

(1)يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم.**لسان العرب**، ط3 (بيروت دار صادر)216/14. و الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**.، ط3 (دمشق: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ص: 1278.

(2)ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري.**النهاية في غريب الحديث و الأثر**. ط2، (بيروت: دار المعرفة، بتحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا)184/1.

(3) القرآن الكريم. سورة النساء، الآية:86.

(4)القرآن الكريم. سورة النور، الآية:61.

(5)الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. **مفردات ألفاظ القرآن**. ط4، (دمشق: دار القلم، بتحقيق: صفوان عدنان داوودي)ص:270.

(6) القرآن الكريم.سورة النساء، الآية: 86.

تحية الأموات، فإذا مر المسلم بالقبور أو زارها سُنَّ لـه أن يقـول: (السـلام علـيكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شـاء الله بكـم للاحقـون، أسـأل الله لنـا ولكم العافية). [7]

2- تعريف المسجد:

المسجد: بسكون السين وكسر الجيم ج مساجد، الموضـع الـذي يسـجد فيـه والمكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام. [8]

وقال المباركفوري: (المسجد لغة محل السجود، وشرعاً المحـل الموقـوف للصـلاة فيه.) [9]

3- تعريف تحية المسجد:

التحية في إطلاق الفقهاء يراد بها تحية المسـجد ويعنـون بهـا صـلاة ركعـتين لداخل المسجد.

عن ميمون بن مهران أنه كـان يقـول: (تحيـة المسـجد إذا دخلـت أن تركـع ركعتين) [10].

قال النجم[11]: (وهذا الكلام يجري علـى ألسـنة الفقهـاء. ومـن العجـب أن بعض المتفقهين في العصر زعم أنه لا يقـال تحيـة المسـجد، مـع ورود مثـل ذلـك وجريانة على ألسنة الفقهاء قديما وحديثا) [12]

---

(7) الأحاديث. **صحيح مسلم** كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها – من حديث بريدة، رقم الحديث (975)

(8) قلعجي، محمد رواس؛ و **قنيبي**، حامد صادق. **معجم لغة الفقهاء**. ط2، (الأردن: دار النفائس،)ص:428. ويُنظر، **الجراعي**، أبو بكر بن زيد. **تحفة الراكع و الساجد** ط3،. (الكويت: لطائف، باعتناء: فيصل يوسف أحمد العلي)ص:48.

(9) المباركفوري، عبيد الله بن محمد.**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ط3، (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء،)393/2.

(10) العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني.**كشف الخفاء و مزيل الألباس**. ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: أحمد القلاش) 299/1. وعزاه للزهد للإمام أحمد ولأم أقف عليه فيه.

وقال الباجي: (هذه المساجد إنما بنيت للصلاة، وإنما تقصد للصلاة، فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصالحة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره، وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة، فيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد الأمرين، أو يكون منتظرا للصلاة فيحصلان له).[13]

و"تحية المسجد: صلاة ركعتين فيه أول ما يدخله." [14]

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي:" قال العلماء: فجعل صلى الله عليه وسلم للمسجد مزية يتميز بها عن سائر البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع." [15]

الحكمة من تشريع تحية المسجد:

تحية المسجد أدب من الآداب التي نتأدب بها عند دخولنا لبيوت الله، قال العلامة شهاب الدين القرافي في الذخيرة: "الله سبحانه وتعالى غني عن الخلق، لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم، والأدب معه سبحانه وتعالى اللائق لجلاله متعذر منا، فأمرنا سبحانه أن نتأدب معه كما نتأدب مع أكابرنا لأنه وُسْعُنا، ولذلك أمرنا بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده، ولما كان الداخل على بيوت الأكابر يسلم عليهم والسلام في حقه تعالى متعذر لكونه سالما لذاته من سائر النقائض بل ورد بأن يقال: "أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام" أي أنت السالم لذاتك، ومنك تصدر السلامة

---

(11) قال العجلوني رحمه الله في مقدمة كشف الخفاء:"وحيث اقول:" قاله النجم" فالمراد شيخ مشايخنا العلامة محمد نجم الدين الغزي في كتابه المسمى:اتفاق ما يحسن من الأخبار الدائرة على الالسن" اهـ من العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني.**مصدر سابق**،08/1.ويُنظر ترجمة نجم الدين الغزي في: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير.**فهرس الفهارس و الأثبات**. ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، باعتناء: الدكتور إحسان عباس).669/2.

(12) العجلوني، إسماعيل بن محمد، مرجع سابق (1/ 299)

(13) الباجي، سليمان بن خلف.**المنتقى شرح الموطأ**. ط1، (بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة،). (285/1 – 286).

(14)قلعجي، محمد رواس؛ و قنيبي، حامد صادق. مرجع سابق ص:124

(15) القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. (القاهرة: دار الحديث، بتحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي)557/6.

لعبادك، وإليك يرجع طلبها فأعطنا إياها. ولما استحال السلام أقيمت الصلاة مقامه ليتميز بيت الرب عن غيره، ولذلك نابت الفريضة عن النافلة لحصول التمييز"[16]

وبالإضافة إلى ما تقرر في كلام الإمام القرافي، فإنه لما كانت المساجد إنما أعدت أصالة للصلاة، كان مناسبا لكل داخل أن يبدأ بما أسست من أجله؛ قال أبو الوليد الباجي:" هذه المساجد إنما بنيت للصلاة وإنما تقصد للصلاة، فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره، وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة، فيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد الأمرين أو يكون منتظرا للصلاة فيحصلان له. "[17]

(16) القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: الدكتور محمد حجي)406/2.

(17) الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، (285/1-286)

الباب الأول:

فيمن دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

1- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ – صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»

أ- التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، 1163.

وأخرجه أيضا بلفظ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" في كتاب:الصلاة باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس 444.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 714، واللفظ له.

وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد 467،468 وزادفي هذا الأخير"ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ"

والترمذي في مواقيت الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، 316.

والنسائي في المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، 730.

وابن ماجه في إقامة الصلوات، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع 1013.

ومالك في قصر الصلاة باب انتظار الصلاة والمشي إليها 57.

وأحمد (22523/202/37).

من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِي، عن أبي قتادة.

ب- **ترجمة الراوي:**

أبو قتادة الأنصاري:اختلف في اسمه فقيل: الحارث -وهو الأشهر- وقيل: عمرو وقيل:النعمان وقيل: عون وقيل: مراوح ابن رِبْعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بُلْدُمة السَلَمي المدني شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الأصح عن سبعين سنة. [18]

ت- **غريب الحديث:**

بَين ظهراني النَّاس:أي بينهم قال ابن الجوزي:"النُّون مَفْتُوحَة لَا غير. يُقَال: بَين ظهرانيهم وظهريهم: أَي بَينهم وَفِي جَمَاعَتهم"[19]

---

(18) يُنظر بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،ط1، (بيروت:دار المعرفة، بتحقيق مأمون خليل شيحا) ص:833.و ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود) 344/6. وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.**تقريب التهذيب**. ط1، (الرياض: دار العاصمة للنشر و التوزيع، بتحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني). ص:1192 و **تهذيب التهذيب**. ط1، (دمشق: مؤسسة الرسالة، بعناية: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد)573/4.

(19) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج،**كشف المشكل من حديث الصحيحين**. (الرياض: دار الوطن، بتحقيق: علي حسين البواب) 492/2.

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

أ- التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، 443.

وفي البيوع، باب شراء الدواب والحمير، 2097.

وفي الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس 2309.

وفي الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه 2385، وباب حسن القضاء 2394.

وفي المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط 2470.

وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة 2603 و2604.

وفي الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان 2718.

وفي الجهاد، باب من ضرب دابة غيره في الغزو 2861، وباب استئذان الرجل الإمام 2967، وباب الصلاة إذا قدم من سفر 3087، وباب الطعام عند القدوم 3089 و 3090.

وفي النكاح، باب تزويج الثيبات 5079 و 5080، وباب طلب الولد برقم 5245، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة 5247.

وفي النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده 5367.

وفي الدعوات، باب الدعاء للمتزوج 6387.

ومسلم رقم في كتاب صلاة المسافرين 715.

وأخرجه أيضا أحمد (14432/320/22) ومن طريقه أبو داود مختصرا في كتاب البيوع، باب في حسن القضاء 3347.

ب- ترجمة الراوي:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلمي أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. [20]

ت- شرح الغريب:

قضاني: من القضاء، وأصله القطع والفصل، و المراد هنا رد الدين. [21]

(20)يُنظر: ابن عبد البر، مرجع سابق، ص:140. وابن الأثير، أُسْد الغابة، 492/1. وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني **التقريب**، مرجع سابق ص:192، و**تهذيب التهذيب**، مرجع سابق. 282/1

(21) يُنظر ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. **مرجع سابق**:468/2.

3- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا "، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلاةِ، فَمَا الصَّلاةُ؟ قَالَ: " خَيْرُ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: " أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: " مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " طُولُ الْقُنُوتِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: " فَرْضٌ مُجْزِئٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: " آيَةُ الْكُرْسِيِّ " ثُمَّ، قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ الأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: "مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "ثَلاثُ مِائَةٍ وَثَلاثَةَ

عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلُهُمْ؟ قَالَ: " آدَمُ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِبَلا " ثُمَّ، قَالَ: يَا " أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: " مِائَةُ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أُنْزِلَ عَلَى شِيثُ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخُ ثَلاثُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشَرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشَرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْآنُ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: " كَانَتْ أَمْثَالا كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلا لِثَلاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إِلا فِيمَا يَعْنِيهِ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟ قَالَ: " كَانَتْ عِبَرًا كُلُّهَا: عَجِبْتُ

لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَــنَ بِالنَّــارِ، ثُــمَّ هُــوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَــبُ، عَجِبْــتُ لِمَــنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَــنْ أَيْقَــنَ بِالْحِسَــابِ غَدًا ثُمَّ لا يَعْمَلُ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّــهِ، أَوْصِــنِي، قَــالَ: " أُوصِــيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّــهِ، زِدْنِــي، قَــالَ: " عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَــكَ فِــي الأَرْضِ، وَذُخْــرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِــي:، قَــالَ: " إِيَّــاكَ وَكَثْــرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ " قُلْــتُ: يَــا رَسُــولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: " عَلَيْــكَ بِالصَّــمْتِ إِلا مِــنْ خَيْــرٍ، فَإِنَّــهُ مَطْــرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ " قُلْــتُ: يَــا رَسُــولَ اللَّــهِ، زِدْنِي، قَالَ: " عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِــي " قُلْــتُ: يَــا رَسُــولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: " أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْــهُمْ " قُلْــتُ: يَــا رَسُــولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: " انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَــنْ فَوْقَــكَ، فَإِنَّــهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تُزْدَرَى نِعْمَةُ اللَّهِ عِنْدَكَ " قُلْتُ: يَــا رَسُــولَ اللَّــهِ زِدْنِــي، قَالَ: " قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّــهِ زِدْنِــي، قَــالَ: " لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَلا تَجِــدْ عَلَــيْهِمْ فِيمَــا تَــأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَــلُ مِــنْ نَفْسِــكَ، أَوْ تَجِــدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فقَــالَ: " يَــا أَبَــا ذَرٍّ لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ "

أ- تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه(2/76 361) وأبو نعيم في الحلية1/166-168

كلاهما عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.

إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي،

قال أبو حاتم: كذاب، كما في "الجرح والتعديل" لابنه[22]

وكذبه كذلك أبو زرعة، كما في "ميزان الاعتدال"[23]

وأخرجه الحاكم في المستدرك(2/742/4166) عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

ويحيى بن سعيد السعدي ذكره ابن حبان في "المجروحين"[24] وقال: يروي عن ابن جريج المقلوبات ، وعن غيره من الثقات الملزقات لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد."

ثم قال بعد إيراده لحديث الباب:" وهذا ليس من حديث ابن جريج، ولا عطاء ولا عبيد بن عمير.

ولهذا قال الشيخ الألباني في التعليقات الحسان[25]: ضعيف جدا.

ويُنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة[26]

ب- ترجمة الراوي

---

(22) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم. **الجرح و التعديل**. ط1، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة و النشر مصورة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بعناية: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني) 2/143.

(23) الذهبي، محمد بن أحمد.**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. ط1، (دمشق: الرسالة العالمية، بتحقيق: محمد رضوان عرقسوسي) 1/105.

(24) ابن حبان، **المجروحين**، ط1، (الرياض:دار الصميعي"تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي) 2/482.

(25) الألباني، محمد ناصر الدين. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**. ط1، (السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع،)1/384.

(26)الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الاحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة**. ط2، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،) 6090 (13/1/205).

هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، كان رأسا في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص توفي سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان. [27]

❖ من فقه الباب:

✓ حكم تحية المسجد:

لا خلاف بين أهل العلم في عموم مشروعية تحية المسجد وإنما اختلفوا في حكمها، فذهب جمهور أهل العلم إلى استحبابها[28] وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك:

قال النووي رحمه الله: " أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، لحديث أبي قتادة المُصَرِّح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره..." [29].

وقال ابن عبد البر:"لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يُستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد..." [30]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل بن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به حزم عدمه.." [31].

---

(27) يُنظر:ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق،ص: 152. وابن الأثير، **أُسد الغابة**، مرجع سابق،562/1. وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني **التقريب**، مرجع سابق ص:1143، و**تهذيب التهذيب**، مرجع سابق.519/4، و **الذهبي**، محمد بن أحمد.**تذكرة الحفاظ**. (مكة: مكتبة الحرم المكي، بعناية: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)17/1.

(28)يُنظر ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. ط1، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق)484/1.

(29) النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. (بيروت: دار الفكر)52/4.

(30)ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.**التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**. (المملكة المغربية: مطبعة فضالة، بتحقيق: سعيد أحمد أعراب)100/20. ويُنظر **ابن القطان**، علي بن القطان.**الإقناع في مسائل الإجماع**. ط1، (دمشق: دار القلم، بتحقيق: الدكتور فاروق حمادة)412/1.

قلتُ: ما أشار إليه الحافظ عن ابن بطـــال هـــو قولـــه: " وأوجـــب ذلـــك أهـــل الظاهر فرضًا على كل داخل فى وقت تجـــوز فيـــه الصـــلاة، وقـــال بعضـــهم: ذلـــك واجب فى كل وقت؛ لأن فعل الخير لا يُمنع منه إلا بدليل لا معارض له."[32]

وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قولـــه – عليـــه الصـــلاة والســـلام –: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين" محمول على النـــدب أو علـــى الوجـــوب، فـــإن الحديث متفق على صحته.

فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور مـــن أن الأصـــل هـــو حمـــل الأوامـــر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقـــدح عنـــده دليـــل ينقـــل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان.

ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا علـــى النـــدب، أو كـــان الأصـــل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب (فـــإن هـــذا قـــد قال به قوم) قال: الركعتان غير واجبتين.[33]

واستدل القائلون بالوجوب بعمـــوم الأدلـــة الآمـــرة بصـــلاة ركعـــتين لـــداخل المسجد قبل جلوسه وهي أدلة الباب.

و من أشهر من تابع القائلين بالوجوب في مذهبهم الإمـــام الشـــوكاني فقـــد قـــال في نيل الأوطار:"إذا عرفت هذا؛ لاح لك أن الظـــاهر مـــا قالـــه أهـــل الظـــاهر مـــن الوجوب"[34]

أما القائلون بالاستحباب فاستدلوا بحـــديث طلحـــة بـــن عبيـــد الله – رضـــي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مـــن أهـــل نجـــد،

---

(31)**ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط1، (الرياض: دار السلام، بإشراف: علي بن عبد العزيز الشبل)537/1-538. ويُنظر **ابن حزم**، محمد بن أحمد. **المحلى**. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بتحقيق: أحمد محمد شاكر)7/2.

(32) **ابن بطال**، علي بن خلف. **شرح صحيح البخارى**. ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)93/2.

(33)ابن رشد، محمد بن أحمد. **مرجع سابق**، 218/1.

(34)الشوكاني،محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ط1.(**السعودية**، دار ابن الجوزي)، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق)232/5.

ثائرَ الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقـــولُ، حـــتى دَنــا مـــن رســـول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام؟ فقـــال رســـول الله – صـــلى الله عليه وسلم –: "خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة". فقال: هـــل علـــيَّ غيرهـــن؟ قـــال: "لا، إلا أن تطَّوَّع" متفق عليه[35].

ولهذا قال ابن حزم:" ولولا البرهان الذي قـــد ذكرنـــا قبـــلُ بـــأن لا فـــرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضا، ولكنـــهما في غايـــة التأكيـــد، لا شـــيء مـــن السنن أوكد منهما، لتردد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهما." [36]

كما استدلوا بحديث عبدالله بن بسر قال: جـــاء رجـــل يتخطـــى الرقـــاب يـــوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطـــب فقـــال لـــه الـــنبي صـــلى الله عليـــه وسلم :(اجلس فقد آذيت)[37].

و استدلو كذلك بأثر زيد بن أسلم قال: كـــان أصـــحاب رســـول الله، صـــلى الله عليه وسلم، يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قـــال ورأيـــت ابـــن عمـــر يفعله. [38]

✓ حكم تحية المسجد في أوقات النهي:

اختلف أهل العلم في مشروعية أداء تحيـــة المســـجد في أوقـــات النـــهي، فـــذهب المالكية والحنفية إلى المنع وهو المشـــهور مـــن مـــذهب أحمـــد وذهـــب الشـــافعي إلى مشروعية التحية في وقت النهي.[39]

وقد استدل المانعون بأحاديث النهي عن الصلاة في هـــذه الأوقـــات، قـــال ابـــن عبد البر:"فإذا دخل المسجدَ أحدٌ بعد العصـــر أو بعـــد الصـــبح، فـــلا يركـــع للنـــهي

(35) الحديث النبوي، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، 46. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، 8.

(36)ابن حزم، محمد بن أحمد. مرجع سابق، 277/3.

(37) سيأتي تخريجه، ص: 45.

(38)الحديث النبوي، **ابن أبي شيبة،** عبد الله بن محمد. **المصنف.** ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، بتحقيق: حمد بن عبد الله جمعة ؛ محمد بن إبراهيم اللحيدان).(247/2).

(39) يُنظر **النووي،** يحيى بن شرف. مرجع سابق، 171/4. و ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني،** ط6، (الرياض: دار عالم الكتب، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ عبد الفتاح محمد الحلو)533/2.

الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس..." [40]

ورد عليهم المجيزون بعموم أحاديث تحية المسجد، قال النووي رحمه الله:" وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه، لم يأت له مخصص ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية، بعد أن قعد ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت، لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية"[41]

ولما كان التعارض بين نصوص التحية العامة، وأحاديث النهي العامة أيضا اختلفوا في أيهما يقدم؛ قال ابن حجر:" هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العُمُومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية"[42]

و قد جسد الإمام الشوكاني حقيقة هذا التعارض فقال:"والتحقيق أنه قد تعارض في هذا المقام عُمُومان؛ النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم..." [43]

ثم خلص رحمه الله إلى مذهب خاص لا يُعلم له سالك فقال:"وبهذا التقرير تعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها، لا يخلو عن القائل بوجوبها من إشكال، والمقام عندي من المضايق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة" [44]

---

(40)ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. مرجع سابق 100/20.

(41)النووي، يحيى بن شرف. مرجع سابق، 174/4

(42)ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري** مرجع سابق، **696/2**.

(43) **الشوكاني**،محمد بن علي، مرجع سابق، 234/5.

(44) المرجع السابق.

والذي يظهر والله أعلم هو قوة من رجح العام المحفـــوظ في الأمـــر بالتحيـــة علـــى العام المخصوص في النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة.

الباب الثاني: في القادم من سفر يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين

4- عَنْ كَعْبِ بن مالك رَضِيَ اللَّــهُ عَنْــهُ: «أَنَّ النَّبِــيَّ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَــفَرٍ ضُــحًى دَخَــلَ الَمسْــجِدَ، فَصَــلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، 3088.

ومسلم في كتاب:صلاة المسافرين وقصرها ، 716.

وأبو داود في الجهاد: باب في إعطاء البشير ، 2773.

وأخرجه مطولا البخاري في المغازي بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِــكٍ، وَقَــوْلُ اللَّــهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ 4418.

ومسلم في كتاب التوبة 2769

ب- ترجمة الصحابي:

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني أبــو عبــد الله وقيــل أبــو عبد الرحمن وقيل أبو محمد، صحابي مشهور وأحــد الثلاثــة الــذين خلفــوا. وكــان من الأنصار الثلاثة الذين يهاجون عــن رســول الله صــلى الله عليــه وســلم ومعــه حسان وابن رواحة. مات رضي الله عنه قبل الأربعــين وقيــل وقيــل ســنة خمســين. (45)

❖ **من فقه الباب:**

دل الحديث على مشروعية ركعتين بالمسجد للقادم من ســفره، وهــي إمــا تحيــة المسجد أو ركعتا الضحى.(46)

قال الإمام النووي:"في هذه الأحاديث اســتحباب ركعــتين للقــادم مــن ســفره في المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصــودة للقــدوم مــن الســفر لا أنهــا تحيــة المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته"

---

(45)يُنظر ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التقريب**، مرجع سابق ص:812، و**تهذيب التهذيب**، مرجع سابق.3/471-472،

(46) يُنظر **القاري**، علي بن سلطان. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ط1 (بيروت: دار الفكر)6/2516.

قال ابن حجر بعد نقله كلام النووي:"ولكن تحصل التحية بها"[47]

(47)ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق،695/1.

.

الباب الثالث:فيمن دخل المسجد أو دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين

5- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال رَسُـــولُ اللَّـــهِ صَـــلَّى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّـــى يَرْكَـــعَ رَكْعَتَـــيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَـــعَ رَكْعَتَـــيْنِ، فَـــإِنَّ اللَّـــهَ جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا.

أ- تخريج الحديث:

رواه ابن عدي في الكامل[48]

و البيهقي في شعب الإيمان[49]

والعقيلي في الضعفاء[50]

كلهم عن إِبْرَاهِيم بْنِ يَزِيدَ بْنِ قُدَيدٍ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْـــنِ أَبِـــي كَـــثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ عن أبي هريرة.

و إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي له مناكير [51]

ولهذا قال ابن عدي بعد سوق الحديث:" وَإِبْرَاهِيمُ بْـــنُ يَزِيـــدَ هَـــذَا لا يَحْضُـــرُنِي لَهُ حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا، وَهَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ مُنْكَرٌ." [52]

وقال العقيلي:"لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحـــديث أبي قتـــادة عـــن الـــنبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين عند دخول المسجد ثابت"[53]

ويُنظر الضعفاء والمتركون لابن الجوزي[54]

---

(48)**ابن عدي**، عبد الله بن عدي. **الكامل في ضعفاء الرجال.** ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، بعناية: مازن بن محمد السرساوي)567/1.

(49)البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **شعب الإيمان**، ط3.(الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق:عبد العلي عبد الحميد حامد) 2815/460/4.

(50)العقيلي، محمد بن عمرو. **الضعفاء.** ط1، (الرياض: دار الصميعي، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي)85/1.

(51)ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.**لسان الميزان.** ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، بعناية: سلمان عبد الفتاح أبو غدة)385/1.

(52)ابن عدي، **مصدر سابق.**

(53) العقيلي، مصدر سابق.

(54)**ابن الجوزي**، جمال الدين بن علي. **الضعفاء و المتروكون.** ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، بتحقيق: عبد الله القاضي)61/1.

و ميزان الاعتدال للذهبي[55]

ب- ترجمة الراوي:

أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة. اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا و الراجح أنه عبد الرحمن بن صخر، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وقيل سبع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. [56]

(6) من فقه الباب:

عَدَّ بعض أهل العلم صلاة ركعتين عند دخول المنزل من السنة وبَنَواْ على ما رواه البزار عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ» [57].

وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان[58]

وأورده الهيثمي، في كشف الأستار.[59]

وقال في مجمع الزوائد رجاله موثقون. [60]

قال الشيخ الألباني عن إسناده:" وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجال البخاري، وفي يحيى بن أيوب المصري كلام يسير لا يضر"[61]

قال ابن حجر في يحى بن أيوب:"صدوق ربما أخطأ"[62]

---

(55) **الذهبي**، محمد بن أحمد.**ميزان الاعتدال مرجع سابق،106/1**.

(56)يُنظر يُنظر ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني **التقريب**، مرجع سابق ص:1218، و**تهذيب التهذيب**، مرجع سابق.601/4، و الذهبي، محمد بن أحمد.**تذكرة الحفاظ**. مرجع سابق 32/1.

(57) **الحديث النبوي، مسند البزار،(8567/187/15)**.

(58) **البيهقي، مصدر سابق (2814/461/4)**

(59) **الهيثمي، مرجع سابق، 357/1**

(60) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. (بيروت: مؤسسة المعارف) 286/2.

(61) الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(الرياض:مكتبة المعارف)**.(**315/3) برقم1323**.

(62) ابن حجر، التقريب، **مرجع سابق**، ص1049.

فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن والله تعالى أعلم.

الباب الرابع: في صلاة المار على المسجد

6- عن أبي سعيد بن المعلى – رضي الله عنه –: قال: «كنا نَغْدُو إِلى السوق على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فَنَمُرُّ على المسجدِ، فنُصلِّي فيه».

أ- تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب صلاة الذي يمر على المسجد برقم 732

و أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (770/22)

و ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير ص:234، (589).

و البخاري ي التاريخ الكبير باب الكنى، 290.

والطحاوي في أحكام القرآن (158/1) 248.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (211/1) 419.

كلهم عن سعيد بن أبي هلال، مروان بن عثمان عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد.

ومروان بن عثمان ضعيف كما التقريب ص:932.

ولا عبرة بإيراد ابن حبان له في الثقات[63]. فقد ضعفه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل[64]. وتهذيب الكمال[65].

وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي. [66].

ب- ترجمة الراوي:

---

(63)ابن حبان، محمد بن أحمد. كتاب الثقات. ط1، (القاهرة: الفاروق الحديثة، بإشراف: الدكتور محمد عبد المعيد خان)423/5.

(64)ابن أبي حاتم، مرجع سابق، 272/8.

(65)**المزي،** جمال الدين يوسف. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف).397/27.

(66) يُنظر: تعليق الشيخ الألباني على سنن النسائي، **مصدر سابق،** ص:122.

هو الصحابي الجليل أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، يقال اسمه رافع بن أوس، وقيل الحارث وقيل بن نفيع توفي سنة ثلاث وسبعين عن أربع وستين سنة وقيل غير ذلك[67].

ت- غريب الحديث

نغدو: الغدوّ هو سير أول النهار، ونقيضه الرواح[68]

(67) يُنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مصدر سابق، ص:803. وابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق،139/6.وابن حجر، التقريب، مرجع سابق، ص:1152.

(68) ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، 291/2.

الباب الخامس: في تحية المسجد يوم الجعمة والإمام يخطب

7- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»

أ- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين 930، ولفظه عنده: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»

وفي باب: من جاء والإمام يخطب، صلى ركعتين، خفيفتين، 931.

وأخرجه أيضا في كتاب: التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، 1166، بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

و أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، 875.

وأخرجه أبو داود في الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، 1115- 1116-1117

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، 510.

والنسائي في الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، 1395، وفي باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، 1400 وفي باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر 1409.

وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب 1112و1113و 1114 مع زيادة "قبل أن تجيء" بعد سؤاله "أصليت ركعتين؟"وقد حكم الشيخ الألباني بشذوذها كما في تعليقه على السنن.[69].

وأخرجه أيضا أحمد في المسند (14405/297/22).

ب- ترجمة الراوي:

تقدمت ص:42.

ت- غريب الحديث

تجوز: بمعنى خَفِّف. [70]

(69)ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. ط1، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بعناية: مشهور سلمان).

(70) ابن الأثير، مرجع سابق، 308/1

8- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخذري، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " تَصَدَّقُوا " ففعَلُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: " تَصَدَّقُوا " فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: " يُنظروا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتُكْسُوهُ، فَلَمْ تَفعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ " وَانْتَهَرَهُ

أ- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (11197/291/17).

وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب 511 ولفظه:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصوات، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، برقم1113

من طرق عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد.

قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجة:" حسن صحيح"[71]

ب- ترجمة الراوي:

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري،أبو سعيد الخذري، صحابي ابن صحابي،استصغر بأحد وأول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزة مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقبل أربع وسبعين[72]

ت- غريب الحديث:

هيئة بذة: أي رث اللباس. [73]

(71) يُنظر **سنن الترمذي** بعناية مشهور حسن سلمان، و**سنن ابن ماجة** بعنايته نفسه، فقد أثبت أحكام الشيخ الالباني نقلا عن صحيح السنن.

(72) يُنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مصدر سابق، ص:315. وابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق،138/6. ابن حجر، **التقريب**، مرجع سابق، ص:371.

(73) ابن الأثير، مرجع سابق، 116/1.

9- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»

أ- تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، 1118.

والنسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة، 1399

وأحمد (17674/221/29)

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية -وهو حُدَير بن كريب الحضرمي[74]- عن عبد الله بن بسر.

ورجاله ثقات غير معاوية بن صالح.

وقد وثقه أبو أبو زرعة الرازي حيث قال عنه:ثقة محدث. كما في الجرح والتعديل[75]

وقد أخرج له مسلم، فالحديث صحيح قال عنه الحاكم:

وقال ابن الملقن: "إسناده على شرط مسلم"البدر المنير[76]

و قال ابن حجر:"وضعفه ابن حزم بما لا يقدح"[77]

وصححه الألباني في صحيح الجامع[78].

ويُنظر: غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود للحويني[79].

---

(74) ابن حجر، التقريب مرجع سابق، ص:226

(75) ابن أبي حاتم، مرجع سابق، 383/8

(76)**ابن الملقن**، عمر بن علي.**البدر المنيرفي تخريج أحاديث الشرح الكبير**. ط1، (الرياض: دار العاصمة، بتحقيق: عمر علي عبد الله)546/11.

(77)**ابن حجر**، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**.(الرياض: دار أضواء السلف،ط1،تحقيق: محمد الثاني بن محمد بن عمر) 1044/3.

(78)**الألباني**، محمد ناصر الدين. **صحيح الجامع الصغير و زيادته**. ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، بإشراف:زهيرالشاويش)155/1.

(79) **الحويني، أبو إسحاق الأثري، غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود** (بيروت: دار الكتاب العربي)**294/256/1**.

ب- ترجمة الراوي:

هو عبد الله بن بُسر بن أبي بسر المازني القيسي لـــه ولأبيـــه صـــحبة مـــات ســـنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين بالشام عن اربع وتسعين سنة وقيـــل عـــن مئـــة ســـنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. [80]

ت- غريب الحديث:

آذيت: أي آذيت الناس بتخطيك[81]

---

(80)نظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب** مصدر سابق، ص:440. وابن الأثير، **أُسد الغابة**، مصدر سابق،186/3. ابن حجر، **التقريب**، مرجع سابق، ص:493 وتهذيب التهذيب، مرجع سابق 308/2.

(81) ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، 85/1.

10- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ».

أ- تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير (3352/10) 13708 عن يحيى بن عبد الله البابلتي، عن أيوب بن نهيك عن الشعبي، عن ابن عمر.

فقد تفرد به أيوب بن نهيك، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وقال عنه أبو زرعة: منكر الحديث. [82] ولا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات[83] مع قوله: يخطئ.

ولهذا قال الشيخ الألباني:"باطل. قد اشتهر هذا اللفظ على الألسنة، وعُلِّقَ على المنابر، ولا أصل له"[84].

ب- ترجمة الراوي:

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن أحد الأعلام في العلم والعمل ولد بعد المبعث بيسير وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. [85]

---

(82) ابن أبي حاتم، **مرجع سابق**،259/2.

(83) ابن حبان، **الثقات**، مرجع، 61/6.

(84)الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مرجع سابق،199/1 87.

(85) ابن حجر، **التقريب**،مرجع سابق،ص:528. وتهذيب التهذيب،389/2. مرجع سابق، والذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق،37/1.

❖ من فقه الباب:

أحاديث الباب صريحة في مشروعية أداء تحية المسجد لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، و قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فذهب المالكية والحنفية إلى أنه عليه أن يجلس ولا يصلي التحية وأنها مكروهة في حقه. [86]

فيما ذهب الحنابلة والشافعية وأهل الظاهر إلى أن المستحب له الصلاة. [87]

قال ابن حزم بعد إيراده لآثارٍ عن السلف في هذه المسألة:" فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - بأصح أسانيد توجب العلم بأمره - صلى الله عليه وسلم - من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب بأن يصلي ركعتين، وصلاهما أبو سعيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، ولا عليه منكر، إلا شُرَط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة، فأظهروا بدعة وراموا إماتة سنة وإطفاء حق، فمن أعجب شأنا ممن يقتدي بهم ويدع الصحابة؟ وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

فعم - عليه السلام - و لم يخص فلا يحل لأحد أن يخص إلا ما خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن يجد الإمام يقيم لصلاة الفرض، أو قد دخل فيها؟ وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق، فقالوا: من جاء والإمام يخطب فلا يركع، ومن جاء والإمام يصلي الفرض و لم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر

---

(86) يُنظر **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية)263/1-264. و **الحطاب**، محمد بن محمد. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط1، (نواكشوط: دار الرضوان، بتحقيق: دار الرضوان للنشر) 204/2.

(87) يُنظر، النووي المجموع، مصدر سابق،174/4. وابنقدامة، مصدر سابق، 192/3. وابن حزم، مصدر سابق، 68/5-72.

فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة فعكسوا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عكسا.

ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما، لتردد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهما." [88]

واستدل المانعون بأدلة منها، قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) [89]، فقالوا:" ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه أولى بالمنع، ولأن القول: "أنصت" من مصالح الإنصات ودعاء إليه، فإذا كان منهيا عنه مع قلة خطره ويسارة التشاغل به كان ما زاد عليه وما ليس من بابه أولى"[90]

ويكفي المتبع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم جوابا على هذا الدليل، أن الآمر بالإنصات يوم الجمعة هو نفسه صلى الله عليه وسلم الآمر للداخل والإمام يخطب بصلاة ركعتي المسجد.

و استدلوا كذلك بحديث الباب: (إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام) [91]

وهو حديث لا يصح كما تقدم بيانه، ص:47.

واستدل المانعون كذلك بكون التحية تُشغل عن استماع الخطبة كالكلام والأكل[92]

---

(88) ابن حزم/ مرجع سابق، 69/5.

(89) **الحديث النبوي**، الإمام مالك . **الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي** .ط1.(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق و ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي)**103/1**.

(90) **البغدادي**، عبد الوهاب بن علي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف.** ط1، (بيروت: دار ابن حزم، بعناية: الحبيب بن طاهر)328/1.

(91) **المصدر السابق**

واستدل المانعون كذلك بكون التحية في هذا الوقت صلاة ابتدئت حال خطبة الإمام، كالتنفل المبتدأ .ولأن كل حال كان عليها وهو في المسجد لم يجز له ابتداء التنفل معها، فكذلك إن صادفها دخوله، أصله حال إقامة الإمام، أو حال تلبسه بالصلاة، ولأن كل صلاة لو رامها من هو في المسجد لم يجز له، فلا يجوز للداخل أصله ما ذكرناه"[93]

وقد رد عليهم المجيزون بأن "هذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها، ولا قضاها رسوله – عليه السلام –، بل قد فرق – عليه السلام – بينهما، بأن أمر من حضر بالإنصات والاستماع، وأمر الداخل بالصلاة، فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله – عليه السلام –، فالمتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبدأ الإمام بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الإقامة للصلاة؟"[94]

واستدل المانعون كذلك بحديث عبد الله بن بسر المتقدم وقد رد عليهم المانعون، بأنه "ليس في الحديث – لو صح – أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فإذاً ليس في الخبر لا أنه ركع، ولا أنه لم يركع –: فلا حُجة لهم فيه ولا عليهم. ولا يجوز أن يقيم في الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين؟

وحتى مع التسليم بكون لم يركع – بحسب المجيزين– فإنه يحتمل أن يكون قبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم – من جاء والإمام يخطب بالركوع، وممكنا أن يكون بعده، فإذ ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم

وحتى لو سُلِّم بأن أن ذلك كان بعد أمره – عليه السلام – من جاء والإمام يخطب بأن يركع، وكل ذلك لا يصح منه شيء –: لما كانت لهم فيه حجة، لأننا

---

(92) المصدر السابق

(93) المصدر السابق

(94)ابن حزم، مرجع سابق، 5/71-72.

لم نقل: إنهما فرض، وإنما قلنا: إنهما سنة يكره تركها، وليس فيه نهي عن صلاتهما.

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة – وبالله تعالى التوفيق، وبقي أمره – عليه السلام – بصلاتهما لا معارض له." (95)

ومما اعترض به المانعون على أحاديث الباب، هو أنها خاصة بسليك (96)

قال ابن حزم ردا عليهم:" وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم، لأن فيه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصلاتهما، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرناه.

وفيه قوله – عليه السلام –: "من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب أو قد خرج فليركع ركعتين".

ثم نقول لهم: قولوا لنا: هل أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك بحق أم بباطل؟ فإن قالوا: بباطل، كفروا.

وإن قالوا: بحق أبطلوا مذهبهم، ولزمهم الأمر بالحق الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصح أنهما حق على كل حال، إذ لا يأمر – عليه السلام – بوجه من الوجوه إلا بحق.

ثم نقول لهم: إذا قلتم هذا فتقولون أنتم به فتأمرون من دخل بهيئة بذة والإمام يخطب يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه؟ أم لا ترون ذلك؟ إن قالوا: نأمره بذلك تركوا مذهبهم.

وإن قالوا: لسنا نأمره بذلك؟ قيل لهم: فأي راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت، وجوها أنتم مخالفون لها، وعاصون للخبر على كل حال؟ وهل ههنا إلا

---

(95) مرجع سابق5/70–71. باختصار وتصرف.

(96) الكاساني، مرجع سابق، 264/1.

إيهام الضعفاء المغترين المحـــرومين أنكـــم أبطلـــتم حكـــم الخـــبر وصـــححتم بـــذلك قولكم؟ والأمر في ذلك بالضد، بل هو عليكم - وحسبنا الله ونعم الوكيل"[97]

فحاصل الأمر أن أدلة المجيزين لا تقوم أمامهـــا أدلـــة المانعينولهـــذا ابـــن حـــزم معلقا على حديث جابر:"هذا أمر لا حيلة لمموه فيه ! ولله تعالى الحمد"[98]

---

(97)ابن حزم، مرجع سابق،68/5.

(98) ابن حزم، مرجع سابق،68/5.

الخاتمـــــــــة

لقد تضمن هذا البحث أحاديث تحية المسـجد، الـتي صـنفتها حسـب أبـواب خمسة وهي:

الباب الأول: فيمن دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين.

وترجح من خلال نصوص هذا الباب مشروعية تحية المسـجد واسـتحبابها علـى قول جمهور أهل العلم، وكذلك مشـروعية أدائهـا في أوقـات النـهي لكونهـا مـن ذوات الأسباب.

الباب الثاني: في القادم من سفر يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين.

وتبين من خلاله مشروعية أداء ركعتين بالمسجد للقـادم مـن سـفر، وإن كـان ترجيح كونهما تحية المسجد أو لا يحتاج إلى مزيد من التحرير والبحث.

الباب الثالث: فيمن دخل المسـجد أو دخـل بيتـه فـلا يجلـس حـتى يركـع ركعتين.

فيه حديث ضعيف لكن المعنى صحيح لثبوته في حديث آخـر رواه البـزار، وقـد تبين من خلاله مشروعية أداء ركعتين عند دخـول البيـت. أمـا الشـق الأول مـن الحديث في تحية المسجد فتغني عنه النصوص الصحيحة المثبتة في الباب الأول.

الباب الرابع:في صلاة المار على المسجد.ولم أعلـق علـى حـديث البـاب مـن الناحية الفقهية، لكون ضعيفا لا تقوم به الحجة.

الباب الخامس: الباب تحية المسجد يوم الجمة والإمام يخطب:

وقد درست من خلاله باقتضـاب الخـلاف بـين العلمـاء في هـذه المسـألة ثم خلصت إلى استحباب أدائها لداخل المسجد أثناء الخطبة،

وهذا وقد حال قصر المدة، والحجـم المحـدد للبحـث، دون تعميـق البحـث في مسائل الأحاديث وجزئياتها الفقهية المرتبطة بها، فعسى الله أن يهيئ لهـذا الأمـر مـن يقوم به على أتم صورة، وأرجو أن أكون صاحب هذا الفضل.

كما أتوجه بتوصية للباحثين في السنة النبوية وفقهها، أن يجمعوا إلى الأحاديث النبوية المرفوعة آثار السلف من الصحابة والتابعين، لأنها في نظري ستشكل زادا لأهل العلم طلابه، لتحرير مسائل هذا الباب، وعونا للكثيرين منهم على الترجيح في خلافياته.

والله ولي النعمة والفضل، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل.

قائمة المراجـــــــع

✓ **ابن الأثير**، علي بن أبي الكرم الجزري.630 هـــ.

1. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود).

✓ **ابن الأثير**، المبارك بن محمد الجزري.606 هـــ.

2. **النهاية في غريب الحديث و الأثـــر**. (بـــيروت: دار المعرفـــة، ط2، بتحقيـــق: الشيخ خليل مأمون شيحا).

✓ **الألباني**، محمد ناصر الدين.1420 هـــ

3. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبـــان وتمييـــز ســـقيمه مـــن صـــحيحه، وشاذه من محفوظه**. (السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، ط1).

4. **سلسلة الأحاديث الصحيحة و شـــيء مـــن فقههـــا و فوائـــدها**. (الريـــاض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2).

5. **سلســـلة الأحاديـــث الضـــعيفة و الموضـــوعة و أثرهـــا الســـيئ في الأمـــة**. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2).

6. **صحيح الجـــامع الصـــغير و زيادتـــه**. (بـــيروت: المكتـــب الإســـلامي، ط3، بإشراف:زهيرالشاويش).

✓ **أحمد**، بن حنبل.241 هـــ.

7. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (بـــيروت: مؤسســـة الرســـالة، ط2، بتحقيـــق: شعيب الأرنؤوط، سعيد اللحام، عادل مرشد، أحمد برهوم).

✓ **الأصفهاني**، الحسين بن محمد.465 هـــ.

8. **مفردات ألفاظ القرآن**. (دمشق: دار القلم، ط4، بتحقيـــق: صـــفوان عـــدنان داوودي).

✓ **الباجي**، سليمان بن خلف.474 هـــ.

9. **المنتقى شرح الموطأ**. (بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، ط1).

✓ **البزار**، أحمد بن عمرو. 292هـــ.

10. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**. (المدينة المنـــورة: مكتبـــة العلـــوم و الحكم، ط1، بتحقيق: عادلبن سعد).

✓ **البخاري**، محمد بن اسماعيل.256 هـــ.

-**صحيح البخاري**. (الجيزة: مكتبة أولاد الشـــيخ للتـــراث، ط1، تـــرقيم و ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي).

-**التاريخ الكبير**. (بيروت: الفاروق الحديثة، ط1).

✓ **ابن بطال**، علي بن خلف.449 هـــ.

11. **شرح صحيح البخارى**. (الريـــاض: مكتبـــة الرشـــد، ط2، بتحقيـــق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم).

✓ **البغدادي**، عبد الوهاب بن علي. 422هـــ.

12. **الإشراف على نكت مســائل الخــلاف**. (بـــيروت: دار ابـــن حـــزم، ط1، بعناية: الحبيب بن طاهر).

✓ **البيهقي، أحمد بن الحسين. 458ه.**

13. **شعب الإيمان**.(الرياض: مكتبة الرشد، ط3، تحقيق عبـــد العلـــي عبـــد الحميد حامد)

✓ **الترمذي**، محمد بن عيسى.279 هـــ.

14. **سنن الترمذي**. (الرياض: مكتبـــة المعـــارف للنشـــر والتوزيـــع، ط1، بعناية: مشهور سلمان).

✓ **الجراعي**، أبو بكر بن زيد.883 هـ.

15. **تحفة الراكع و الساجد.** (الكويت: لطائف، ط3، باعتناء: فيصل يوسف أحمد العلي).

✓ **ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج.597 هـ.

16. **الضعفاء و المتروكون.** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، بتحقيق: عبد الله القاضي).

17. **كشف المشكل من حديث الصحيحين.** (الرياض: دار الوطن، بتحقيق: علي حسين البواب).

✓ **ابن حبان**، محمد بن أحمد.354 هـ.

18. **الإحسان في تقريب صحيح بن حبان.** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط).

19. **المجروحين من المحدثين.**(الرياض:دار الصميعي، ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي).

20. **كتاب الثقات.** (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط1، بإشراف: الدكتور محمد عبد المعيد خان).

✓ **ابن أبي حاتم**، عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم.327 هـ.

21. **الجرح و التعديل.** (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة و النشر مصورة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، بعناية: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني).

✓ **ابن حجر**، أحمد بن علي.852 هـ.

22. **تقريب التهذيب**. (الرياض: دار العاصمة للنشر و التوزيع، ط1، بتحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني).

23. **التلخيص الحبير**.(الرياض: دار أضواء السلف،ط1،تحقيق: محمد الثاني بن محمد بن عمر).

24. **تهذيب التهذيب**. (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، بعناية: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد).

25. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (الرياض: دار السلام، ط1، بإشراف: علي بن عبد العزيز الشبل).

26. **لسان الميزان**. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة).

✓ **ابن حزم**، محمد بن أحمد.595 هـ.

27. **المحلى**. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بتحقيق: أحمد محمد شاكر).

✓ **الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. 405ه.**

28. **المستدرك على الصحيحين**. (بيروت: دار ابن حزم، ط1، بعناية: صالح اللحام).

✓ **الحطاب**، محمد بن محمد. 954هـ.

29. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. (نواكشوط: دار الرضوان، ط1، بتحقيق: دار الرضوان للنشر).

✓ **الحويني، أبو إسحاق الأثري**. معاصر.

30. **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجـــارود**. (بـــيروت: دار الكتـــاب العربي).

✓ **ابن أبي خيثمة**، أحمد بن زهير.279 هـــ.

31. **التاريخ الكبير** (الكويت: غــراس، ط1، بتحقيـــق: أبي عبـــد الـــرحمن عادل بن سعد، أبي أنس أيمن بن شعبان).

✓ **أبو داود**، سليمان بن الأشعث.275 هـــ.

32. **سنن أبي داود**. (الرياض: مكتبـــة المعـــارف للنشـــر والتوزيـــع، ط1، بعناية: مشهور سلمان).

✓ **الذهبي**، محمد بن أحمد.748 هـــ.

33. **تذكرة الحفاظ**. (مكة: مكتبة الحـــرم المكـــي، بعنايـــة: الشـــيخ عبـــد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني).

34. **ميزان الاعتدال في نقد الرجـــال**. (دمشـــق: الرســـالة العالميـــة، ط1، بتحقيق: محمد رضوان عرقسوسي).

✓ **ابن رشد**، محمد بن أحمد.595 هـــ.

35. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. (القـــاهرة: مكتبـــة ابـــن تيميـــة، ط1، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق).

✓ **الشوكاني**،محمد بن علي، 1250هـــ.

36. **نيل الأوطار مـــن أســـرار منتقـــى الأخبـــار**.(**الســـعودية**، دار ابـــن الجوزي، ط1، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق).

✓ **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد. 235هـــ.

37. **المصنف**. (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، بتحقيق: حمد بن عبد الله جمعة ؛ محمد بن إبراهيم اللحيدان).

✓ **الطبراني**، سليمتن بن أحمد.360 هـ.

38. **المعجم الكبير**. (الشارقة: مكتبة الأصالة و التراث، ط1، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي).

✓ **الطحاوي**، أحمد بن محمد.321 هـ.

39. **أحكام القرآن الكريم**. (استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط1، بتحقيق: الدكتور سعد الدين أونال).

✓ **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله.463 هـ.

40. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**. (المملكة المغربية: مطبعة فضالة، بتحقيق: سعيد أحمد أعراب).

41. **الاستيعاب في معرفة** الأصحاب.(بيروت: دار المعرفة، ط1، تحقيق: مأمون خليل شيحا).

✓ **العجلوني**، إسماعيل بن محمد العجلوني.1162 هـ.

42. **كشف الخفاء و مزيل الألباس**. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، بتحقيق: أحمد القلاش).

✓ **ابن عدي**، عبد الله بن عدي.365 هـ.

43. **الكامل في ضعفاء الرجال**. (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، بعناية: مازن بن محمد السرساوي).

✓ **العقيلي**، محمد بن عمرو.322 هـ.

44. **الضعفاء**. (الرياض: دار الصميعي، ط1، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي).

✓ **الفيروزابادي**، محمد بن يعقوب.817 هـ.

45. **القاموس المحيط**. (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط3، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة).

✓ **القاري**، علي بن سلطان. 1014هـ.

46. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. (بيروت: دار الفكر، ط1).

✓ **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد. 620هـ.

47. **المغني**. (الرياض: دار عالم الكتب، ط6، بتحقيق: عبد الله بت عبد المحسن التركي ؛ عبد الفتاح محمد الحلو).

✓ **القرافي**، أحمد بن إدريس.684 هـ.

48. **الذخيرة**. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، بتحقيق: الدكتور محمد حجي).

✓ **القرطبي**، محمد بن أحمد.1414 هـ.

49. **الجامع لأحكام القرآن**. (القاهرة: دار الحديث، بتحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي).

✓ **ابن القطان**، علي بن القطان.628 هـ.

50. **الإقناع في مسائل الإجماع**. (دمشق: دار القلم، ط1، بتحقيق: الدكتور فاروق حمادة).

✓ **قلعجي**، محمد رواس. **معاصر**؛ و **قنيبي**، حامد صادق. **معاصر**.

51. **معجم لغة الفقهاء**. (الأردن: دار النفائس، ط2).

✓ **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود. 954هـ.

52. **دائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2).

✓ **الكتاني**، عبد الحي بن عبد الكبير.1382 هـ.

53. **فهرس الفهارس و الأثبات**. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، باعتناء: الدكتور إحسان عباس).

✓ ابن ماجه، محمد بن يزيد.273 هـ.

54. **سنن ابن ماجه**. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، بعناية: مشهور سلمان).

✓ **مالك**، بن أنس الأصبحي.179 هـ.

55. **الموطأ**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

✓ **ابن منظور**، محمد بن مكرم.711 هـ.

56. **لسان العرب**. (بيروت: دار صادر، ط3).

✓ **المزي**، جمال الدين يوسف.742 هـ.

57. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف).

✓ **ابن الملقن**، عمر بن علي.804 هـ.

58. **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**. (الرياض: دار العاصمة، ط1، بتحقيق: عمر علي عبد الله).

✓ **أبو نعيم،** أحمد بن عبد الله الأصبهاني.430 هـ.

59. **حلية الأولياء و طبقة الأصفياء.** (مصر: السعادة).

✓ النيسابوري، مسلم بن الحجاج.261 هـ.

60. **صحيح مسلم**. (المنصورة: داربن رجب، ط1، ترقيم و ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي).

✓ **النسائي،** أحمد بن شعيب.303 هـ.

61. **سنن النسائي**. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، بعناية: مشهور سلمان).

✓ **النووي،** يحيى بن شرف.676 هـ.

62. **المجموع شرح المهذب.** (بيروت: دار الفكر).

63. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(بيروت:**دار المعرفة، ط14، تحقيق: مأمون خليل شيحا).

✓ **الهيثمي،** نور الدين علي.807 هـ.

64. **كشف الأستار عن زوائد البزار**. (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي).

65. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.(بيروت: مؤسسة المعارف، تحقيق حسام الدين القدسي).

66. **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**. (الرياض: دار العاصمة، ط1، بتحقيق: عمر علي عبد الله).

فهرس الآيـــــات

فهرس الأحاديـــــث

فهرس المحتويـــــات